الأمم المتحدة A

Distr.
LIMITED

A/C.6/54/L.8
4 November 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون
اللجنة السادسة
البند ١٥٨ من جدول الأعمال

إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

مشروع قرار مقدم من المكتب

إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ٣١/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٥٣/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٤٦/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٢٠٧/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ١٦٠/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ١٠٥/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تلاحظ أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد اعتمد في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨[١]، وفتح باب التوقيع عليه بمقر الأمم المتحدة حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠، وإذ تحيط علما بالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية المحررة في روما في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨[٢]،

وإذ تلاحظ بوجه خاص أن المؤتمر قرر إنشاء لجنة تحضيرية للمحكمة[٣]، وأن اللجنة قد عقدت ثلاث دورات، في الفترة من ١٦ إلى ٢٦ شباط/فبراير والفترة من ٢٦ تموز/يوليه إلى ١٣ آب/أغسطس والفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩،

---

(١) A/CONF.183/9.

(٢) A/CONF.183/10.

(٣) المرجع نفسه، المرفق الأول.

081199 081199 99-33308

وإذ تضع في اعتبارها ولاية اللجنة التحضيرية، حسبما حددها القرار واو الذي اتخذه المؤتمر، فيما يتعلق بإعداد مقترحات تتعلق بالترتيبات العملية لإنشاء المحكمة ودخولها طور التشغيل، بما في ذلك الانتهاء قبل ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ من وضع الصيغة النهائية لمشاريع نصوص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وعناصر الجرائم،

وإذ تقر باستمرار الحاجة إلى إتاحة ما يكفي من الموارد وخدمات الأمانة للجنة التحضيرية لتمكينها من الاضطلاع بمهامها بفعالية وبسرعة،

وإذ تؤكد الحاجة إلى إجراء الترتيبات الضرورية لتبدأ المحكمة الجنائية الدولية مهامها لكفالة أداء عملها بفعالية،

وإذ تلاحظ أن عددا من الدول قد أودع صكوك تصديقه على النظام الأساسي وأن عددا متزايدا لا بأس به من الدول قد وقع على ذلك النظام،

١ - تكرر تأكيد الأهمية التاريخية لاعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[١]؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول أن تنظر في التوقيع والتصديق على نظام روما الأساسي وتشجع الجهود التي تستهدف تعزيز الوعي بنتائج المؤتمر وبأحكام نظام روما الأساسي؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع للجنة التحضيرية، وفقا للقرار واو الذي اتخذه المؤتمر[٣]، وذلك في الفترة من ١٣ إلى ٣١ آذار/ مارس ومن ١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ومن ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠، لتضطلع بالولاية المخولة بذلك القرار، ولتناقش في هذا الصدد الطرق الكفيلة بتعزيز فعالية المحكمة ومدى قبولها؛

٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتيح للجنة التحضيرية خدمات الأمانة، بما فيها إعداد وثائق العمل، إذا طلبته اللجنة التحضيرية، لتمكينها من الاضطلاع بمهامها؛

٥ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدعو، للاشتراك بصفتهم مراقبين لدى اللجنة التحضيرية، ممثلي المنظمات وغيرها من الكيانات التي تلقت من الجمعية العامة، عملا بقراراتها ذات الصلة[٤]، دعوة

---

(٤) القرارات ٢٥٣ (د - ٣)، و ٤٧٧ (د - ٥)، و ٢٠١١ (د - ٢)، و ٣٢٠٨ (د - ٢٩)، و ٣٢٣٧ (د- ٢٩)، و ٣٣٦٩ (د - ٣٠)، و ٣/٣١، و ١٨/٣٣، و ٣/٣٥، و ٤/٣٦، و ١٠/٤٢، و ٦/٤٣، و ٦/٤٤، و ٦/٤٥، و ٨/٤٦، و ٤/٤٧، و ٢/٤٨، و ٣/٤٨، و ٤/٤٨، و ٥/٤٨، و ٢٣٧/٤٨، و ٢٦٥/٤٨، و ١/٤٩، و ٢/٤٩، و ٢/٥٠، و ١/٥١، و ٦/٥١، و ٢٠٤/٥١، و ٦/٥٢.

دائمة للاشتراك بصفة مراقبين في دوراتها وأعمالها، وأن يدعو أيضا، بصفتهم مراقبين لدى اللجنة التحضيرية، ممثلي المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية المهتمة وغيرها من الهيئات الدولية المهتمة، بما فيها المحكمتان الدوليتان ليوغوسلافيا السابقة ورواندا؛

٦ - تلاحظ أن المنظمات غير الحكومية يجوز لها الاشتراك في أعمال اللجنة التحضيرية، بحضورها جلساتها العامة وجلساتها المفتوحة الأخرى، وفقا للنظام الداخلي للجنة، وأن تتلقى نسخا من الوثائق الرسمية وأن تتيح المواد الخاصة بها للمندوبين؛

٧ - تشجع الدول على التبرع للصندوقين الاستئمانيين المنشأين عملا بقراري الجمعية العامة ٢٠٧/٥١ و ١٦٠/٥٢، اللذين وسعت ولايتاهما عملا بقرار الجمعية ١٠٥/٥٣، وذلك من أجل تغطية تكلفة اشتراك أقل البلدان نموا في عمل اللجنة وتكلفة اشتراك البلدان النامية غير المشمولة بالصندوق الاستئماني المنشأ بموجب القرار ٢٠٧/٥١؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون: "إنشاء المحكمة الجنائية الدولية".

- - - - -